



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٤٥٩

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٢٥٢٠ تاريخ ٢٠/٤/٢٠١٧ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٩٩ (العمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية) المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٦٦.

بيروت، في ٢٠ نيسان ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٢٥٢٠

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤
المتعلق بالعمليات المالية والنشاطات في الأسواق المالية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، سيما المادة ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية
والنشاطات في الأسواق المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى نص الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من القرار الأساسي رقم ٧٤٩٣
تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ ويستبدل بالنص التالي:
« تمنح المصارف و المؤسسات المالية التي تكون بوضع مخالف لأحكام هذه المادة
مهلة حدها الأقصى ٢٠١٧/١٢/٣١ لتسوية أوضاعها. »

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢٠ نيسان ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه